مظاهر التعامل مع غير المسلمين من خلال كتاب الحلال والحرام في الإسلام ليوسف القرضاوي دراسة وصفية تحليلية

اسماعي كاتيه[1]

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة كتاب الحلال والحرام في الإسلام؛ لاستقراء مظاهر التعامل مع غير المسلمين منه، ولتحقيق أهدافه المرسومة اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، لمناقشة اشكالية الموضوع، وقد توصل عقب هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن من مظاهر التعامل مع غير المسلمين في كتاب الحلال والحرام، أكل ذبائح أهل الكتاب، وإهداء المسلم الخمر إلى غير المسلمين، وصناعة التماثيل والصلبان، وزواج الكتابيات، وكيفية التعامل مع الوالدين المشركان، وأنّ المقصود بالتعامل مع غير المسلمين تبادل المنافع والتصرفات العامة المتعلقة باستقراء التعايش والتطور الاجتماعي، في ظل مساهمة الجانبين.

الكلمات المفتاحية: مظاهر، التعامل، غير المسلمين، كتاب الحلال والحرام

[1]- الدكتور. الأستاذ المساعد، في قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، بجامعة الأمير سونكلا، فرع فطاني.

Aspects of dealing with non-Muslims through Yusuf Al-Qaradawi's book "Halal and Haram in Islam" An analytical descriptive study

ISMAIE KATIH[2]

Abstract

This research aims to study the book Halal and Haram in Islam; To extrapolate the aspects of dealing with non-Muslims from it, and to achieve its set goals, the researcher followed the descriptive analytical approach, to discuss the problematic of the subject .Alcohol to non-Muslims, the manufacture of statues and crosses, the marriage of female writers, and how to deal with polytheistic parents, and that what is meant by dealing with non-Muslims is the exchange of benefits and public behavior related to extrapolation of coexistence and social development, in light of the contribution of both sides.

Keywords :manifestations, dealing, non-Muslims, the book of halal and haram

[2] - Ph.D. (Islamic Studies) Assistant Professor at Faculty of Islamic Sciences, Prince of Songkla University Pattani Campus, Thailand.

المقدمة

الحمد لله وحده خالق الثقلين، الذي جعل الاختلاف من طبيعة البشر، القائل في محكم تنزيله: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾﴿هود، الآية: 118 – 119﴾. والصّلاة والسّلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدّين وبعد:

إنّ من أبرز ما تميّز به الإسلام في كلّ عصرٍ اختصاصه بالكمال والشمولية والعالمية في خطابه وتشريعاته، فقد جاءت وتشريعاته عامة تحتوي قضايا النّاس من جهتين، علاقة العباد بخالقهم، وعلاقتهم فيما بينهم، فلم يقتصر وابل رحمته على المسلمين فحسب، بل وسعت رحمته كلّ من يدبّ على وجه هذا الكوكب.

فكان من أثر رحمته بالعباد اهتمامه بالقضايا والعلاقات المتعلقة بالمسلم مع غير المسلمين، بغض النظر إلى نوعيتهم وتفاوتهم في الكفر، سواء في الأصول العامة التي تقوم عليها تلك العلاقات، أو في الفروع التفصيلية المرتبطة بهما، بل وضع الضوابط المناسبة للتعامل مع كل أنواع غير المسلمين في المجتمع.

وكتاب الحلال والحرام كتاب قيم، قدّم فيه المؤلف نفسه ونفيسه في كشف الغموض عن المسائل المتعلقة بالحلال والحرام في الإسلام، وكان الهدف الأساسي في تأليف هذا الكتاب توضيح المظهر الصحيح والسليم لمسلمي أروبا وأمريكا، لما يدل أن المؤلف استعرض فيها مسائلَ متعلقة بالتعامل مع غير المسلمين بناءً على طبيعة مجتمع تلك الدول. وبناء على ذلك جاءت فكرة هذا البحث؛ لأجل المعرفة المظاهر المتوجدة في مضمون كتاب الحلال والحرام.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

إنّ مشكلة هذا البحث تظهر من خلال ما يتضمته كتاب الحلال والحرام من المسائل المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين، وعليه فالباحث في بحثه هذا يسعى إلى الإجابة عن عدة تساؤلات كما يلي:

1. من هو الشيخ يوسف القرضاوي؟
2. ما هو كتاب الحلال والحرام في الإسلام وما منهج القرضاوي فيه؟
3. ما هي النماذج لمظاهر التعامل مع غير المسلمين في كتاب الحلال والحرام؟

أهداف البحث:

إنّ أهداف هذا البحث تتجلى من خلال ما يتضمنه من الأهمية في كشف الغموض عن مظاهر التعامل مع غير المسلمين من خلال كتاب الحلال والحرام، وبها تكمن أهدافه في النقاط التالية:

1. التعرف على مؤلف كتاب الحلال والحرام في الإسلام.
2. التعرف على كتاب الحلال والحرام ومنهج المؤلف فيه.
3. معرفة النماذج لمظاهر التعامل مع غير المسلمين المتوجدة في كتاب الحلال والحرام.

منهج البحث:

نظرًا إلى طبيعة هذا البحث اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي لعرض ما استقره من المعلومات المتعلقة بمباحث هذا البحث، من خلال المصادر والمراجع .

والمنهج التحليل، لتحليل ما توصل إليها الباحث من المعلومات المتعلقة بالكتاب والمؤلف ومسائل التعامل مع غير المسلمين خلال كتاب الحلال والحرام في الإسلام.

حدود البحث:

يتركّز البحث في توضيح مظاهر التعامل مع غير المسلمين من خلال كتاب الحلال والحرام في الإسلام ليوسف القرضاوي.

المبحث الأول:
التعريف عن الشيخ القرضاري

المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته

اسمه ومولده:

هو يوسف عبد الله القرضاوي، ويعرف في الأوساط الإسلامية والعلمية باسمه المختصر: (يوسف القرضاي)، ويكنى: أبا محمد بأكبر أبنائه.

وحدّد السجل الرسمي تاريخ مولده بيوم 9، سبتمبر، 1926م، ولد في قرية (صفط تراب)، بالمحافظة الغربية من القطر المصري، ويصف الشيخ قريته هذه بأنها عريقة في القدم، وقد شُرّف بقبر آخر صحابي توفي في مصر، وهو عبد الله بن الحارث الزبيدي رضي الله عنه، ويؤكد ذلك ما نص عليه ثقات المؤرخين. (محمد الجذزوبي، 1992م، ج1، ص461).

نشأته:

كانت نشأته في أسرة متدينة ميسورة الحال، يعمل أفرادها في مجال التجارة والزراعة، فقد استأثر بوالده الذي لم يلد سواه، وهو في الثانية من عمره؛ ولكنّ الله عوضه عن الوالد بعمّ كريم تولى كفالته، وأحاطه من الرعاية بما يفتقد لدى الكثير من الآباء، ووجد في أبناء هذا العمّ الفاضل خير ما يلقاه أخ من إخوته البررة، فترعرع في هذا الجو الصالح يعتبر العم أبًا، وأبناء العمّ إخوةً، وقد اتسعت دائرة هذا العطف حوله حتى كان موضع الرعاية من سائر أقاربه، وفي ذلك يقول الشيخ: "كأن هذا كان تعويضًا من القدر أن يُتْمِي المبكر". (المرجع نفسه، ج1، ص 461-462).

المطلب الثاني: حياته العلمية والعملية:

حياته العلمية:

بدأ حياته العلمية بحفظ كتاب الله تعالى، وقد منّ الله عليه أن أكمل حفظ قرآن الكريم وهو دون العاشرة من عمره، ثم التحق بالأهز الشريف حتى تخرج من الثانوية وكان ترتيبه الثاني، ثم التحق بكلية أصول الدين.

وقلبه تحصّل على دبلوم معهد الدراسات العربية العالية في اللغة والأدب سنة 1958م، وفي سنة 1960م حصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجيستير في الشعبة علوم القرآن والسنة من كلية أصول الدين، وفي سنة 1973م، حصل على الدكتوراه بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى بنفس الكلية، وكان موضوع الرسالة عن: (الزكاة وأثرها في حلّ المشاكل الإجتماعية)، والذي هو (فقه الزكاة)، الذي تعددت طبعاته وشتهرت في الوساط العلمية والأكاديمية، وفيه برزت ملكة الشيخ الفقهية. (محمد صالح إبراهيم البيك، 1430هـــــ - 2009م، ص11).

حياته العملية:

انشغل الشيخ يوسف القرضاوي بعد تخرجه في الوظائف التالية. (عثماني أحمد والمصري عبد الحق، 1440هـــ 2019م، ص13- 14).

1. مراقبة الشؤون الدينية بالأوقاف المصرية وإدارة الثقافة الإسلامية بالأزهر، ثم مديرًا للمعهد الديني بالقطر، فرئيساً لقسم الدراسات الإسلامية بكليتي التربية والشريعة، ومديرًا لمركز بحوث السنة والسيرة في قطر، ثم أعير إلى الجزائر لرئاسة المجالس العلمية لجامعاتها ومعاهدها الإسلامية.
2. اشتغل بالدعوة منذ فجر شبابه وشارك في الحركة الإسلامية، و أوزي في سبيلها بالإعتقال عام 1949م، في عهد ملك فاروق، ثم عام 1965م في عهد عبد الناصر. وتنوع عطاؤه بتنوع مواهبه، فهو خطيب مؤثر يقنع العقل ويهز القلب، وكاتب أصيل لا يكرر نفسه لا يقلد غيره، وعالم متمكّن في شتى العلوم الإسلامية وشاعر حفظ شعره الشباب الإسلامي وتغنى به في المشرق والمغرب.
3. ساهم في مجالات كثيرة غير هذه منها: الخطابة وإلقاء الدورس في المساجد، والبرامج الإذاعية والتلفزونية، كبرنامج الشريعة والحياة، كما شارك في المؤتمرات الدولية والعالمية، والندوات مثل: ندوة التشريع الإسلامي في ليبيا، والمؤتر التاريخي الأوّل في بيروت.

المطلب الثالث: أهم مؤلفاته العلمية:

اشتغل الشيخ القرضاوي بالكتابة والتأليف منذ بداية شبابه، حيث بدأ اسهاماته الفعلية في هذا المجال عندما خرج من المعتقل سنة 1956م، حين منعته حكومة الثروة من الاتصال بالجماهير عن الخطابة أو التدريس، وما كان له وسيلة لمواجهة تلك الوضع الصعب إلا القلم يخاطب به الناس في صورة مقالة في مجلة منير الإسلام.

منذ ذلك الوقت بدأ الشيخ بوضع بصمات مفيدة في مجال التأليف، وقد وصلت مؤلفاته إلى ما يزيد عن 170 كتابًا في مجالات متنوعة أهمها ما يلي: (الموقع الرسمي ليوسف القرضاوي، 12،12\2017م. وينظر ويوسف القرضاوي، 1423هـــــــ -2002م، ص2019).

1 - الحلال والحرام في الإسلام
2 - تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة
3 - مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية

4 – الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد
5 – فقه الزكاة (جزءان)
6 – فقه الأولويات
7 – مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام
8 – الصبر في القران الكريم
9 – كيف نتعامل مع القرآن الكريم
10 –وجود الله
11 –التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا
12 –الوقت في حياة المسلم
13 –رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد
14 –أين الخلل
15 –أولاويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادم
16 –الإسلام والعلمانية وجها لوجه
17 –ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده
18 –غير المسلمين في المجتمع الإسلامي
19 –الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم
20 –الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف

المبحث الثاني:
التعريف بكتاب الحلال والحرام للقرضاوي

المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه:

اسمه:

عرف هذا الكتاب بـــــــــــــــ (الحلال والحرام في الإسلام)، كما سماه مؤلفه، وقد انتشر هذا الكتاب بسرعة قياسية في العالم الإسلامي والغربي إلى أن نال المركز الأول بين الكتب في سوق النشر والتوزيع كما تدلت عليها الإحصائيات.(يوسف القرضاوي، 1997م، ص9 – 15).

سبب تأليفه:

كان سبب تأليف هذا الكتاب استجابة لرغبة مشيخة لجامع الأزهر في تحقيق مشروع علمي يتضمن تأليف كتب أو كتيبات مبسّطة، تترجم إلى اللغة الإنجليزية؛ للتعريف بالإسلام وتعاليمه في أروبا وأمريكا؛ تبصرة للمسلمن هنا ودعوة لغير المسلمين.

المطلب الثاني: هدف التأليف وأهميته:

أهمية الكتاب:

ويظهر أهمية هذا الكتاب في أنه جاء؛ لينفض الغبار عن أحكام الشريعة المضيئة ويسد حاجة المسلمين إلى متتطلبات العصر.

حيث وضح الحلال ولماذا هو حلال؟ والحرام ولماذا هو حرام؟ مستندا إلى كتاب الله ورسوله ويجيب على كل الأسئلة التي تدور في الصدر ويدحض كل الشبهات والمفتريات، وعليه يمكن تلخيص أهداف هذا الكتاب في النقاط التالية:

أهدافه:

1. نشر تعاليم الإسلام الصحيح في أروبا وأمريكا
2. حل مشكلات كثيرة تعرض المسلم وحياته الشخصية والأسرية والعامة.
3. الإجابة على الأسئلة التالية: مايحل لي؟ وماذا يحرم عليّ؟ ما حكمة تحريم هذا وإباحة ذاك؟

المطلب الثالث: منهجه وفي التأليف ومحتويات الكتاب

منهجه:

يظهر منهجه في تأليف هذا الكتاب من خلال النقاط التالية:

1. عرض موقفه الشخص مما اختلف فيها العلماء من المسائل
2. النظر في المسائل المتخلف فيها قديمًا نظرة معاصرة في ضوء مقاصد الشريعة.
3. اتخاذ طريق الوسط في عرض القضايا والمسائل
4. الاستعانة بأحدث الأفكار العلمية والمعارف العصرية في التدليل والتعليل والموازنة.

ويعزز هذا هذه النقاط ما قاله المؤلف – أطال الله بقاه –: "ولم أحاول أن أقيد نفسي بمذهي فقهي من المذاهب السائدة في العالم الإسلامي، ذلك أن الحق لا يشتمل عليه مذهب واحد، وأئمة هذه المذاهب المتبوعة، لم يدّعوا لأنفسهم العصمة، وإنما هم يجتهدون في تعرف الحق، فإن أخطؤا فلهم أجر وإن أصابوا فلهم أجران.....، إلى أن قال: " وقد حاولت أن أراعي ما طلبته إدارة الثقافة قدر ما استطعت، فعينت بالتدليل والتعليل والموازنة، مستعينا بأحدث الأفكار العلمية والمعارف العصرية". (المرجع السابق 1418هـــــ – 1997م، ص9 – 15).

وتم ترجمة الكتاب إلى عدة اللغات، منها: الإنجليزية والتركية، والاندونسية، والماليزية، والألمانية، والأردية، وغيرها من لغات العالم.

وهذه تلميحات مؤجزة عن تعريف الكتاب من مقدمة الطبعة الأولى.

محتويات الكتاب:

قسَّم المؤلف كتابه إلى أربعة أبواب، الأول منها، كان عن مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام، ومقارنتها مع مفاهيم الحلال والحرام في الجاهلية، وفي الديانات الأخرى، مثل البرهمية الهندية، والمسيحية، ومذهب مزدك الفارسي.

الباب الثاني، كان عن الحلال والحرام في الحياة الشخصية للمسلم، مثل الأطعمة والأشربة، والملبس والزينة، وفي الكسب والاحتراف.

أما الباب الثالث، فقد تناول الحلال والحرام في الزواج وحياة الأسرة. **ثم الباب الرابع** عن الحلال والحرام في الحياة العامة للمسلم، مثل الموقف من المعتقدات والتقاليد، والعلاقات الاجتماعية، واللهو والترفيه، وعلاقة المسلم بغير المسلم.

المبحث الثالث:

مفهوم التعامل مع غير المسلمين وضوابطه

المطلب الأول: التعريف بغير المسلمين وأقسامه

لقد عاش الأمة الإسلامية منذ فجر هذا الدين مع غير المسلمين جنبًا إلى جنب، حيث كان كُلاً منهم يعيش مدافعًا لدينهم وعقيدتهم ومبادئهم وتعاليمات شريعتهم، ففي البداية كان بين الفريقين نوعًا من الحذر، خاصة المشركون مهم إلى أن أصبحت كلمة الله هي العليا في سماء العالم، فكان للإسلام نظرة خاصة تجاه هذه الديانات المختلفة من حيث العمل والمعاملة داخل مجتمع واحد، وعليه قبل الحديث عن مظاهر التعامل المسلمون مع غيرهم يتعين البدء بالتعريف.

التعريف بغير المسلمين وأقسامه:

يُعرف غير المسلمين بأنهم كل من لا يدين بدين الإسلام. (سلطان علي القرعاوي، وصاحبيه، 2019م ص136).

وهم متعددة الأصناف ومتنوعة الأوصاف، ولا يسع المجال لسردها مفصلا في هذه المقالة، وعليه سوف يستخدم الباحث في هذا العرض عرضًا متداخلا على أقسمين ما يلي:

الصنف الأول: وهم أهل الكتاب: يطلق هذ المصطلح على كل فرقة دينية نزلت عليها كتاب من كتب السماوية، كالتوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب السماوية المعروفة، وهذا الصنف يتضمن اليهود والنصارى، ولهم أحكام خاصة في الإسلام إن كانوا غير الحربيين.

الصنف الثاني: من ليسوا بأهل : ويعم هذا المصطلح كل فرقة دينية أو فلسفية غير دين سماوي، أو كتاب من كتب سماوية، وهذا الصنف مسهبة الأنواع نظرا لطبيعة حالهم، حيث يظهر في كل عصر ومصر ديانة جديدة ما أنزل الله بها من سلطان، وسيقصر الباحث بعرض أسماء المشهروين منهم على النحو التالي: الصائبة، المجوش، الهندوسية، البوذية، الكونفوشيوسية، وغيرهم من الديانا المعروفة في المستوى العالمي. (الصفهاني، الحسين بن محمد، 2014م، ص19).

المطلب الثاني: مفهوم التعامل مع غير المسلمين والفرق بينه وبين عقيدة الولاء:

إنّ التعامل مع غير المسلمين في هذا المجال – في الإسلام – له مفهوم اصطلاحي خاص حسب – علم الباحث– فالخطأ في فهمه قد يؤدي إلى التطرف في الدين، أو حمل بعض مسائله على أحكام غير مناسبة، ونظرا إلى ذلك يتعين تحديد مفهوم هذا المصطلح قبل الحديث عن ضوابطه:

والتعامل مع غير المسلمين بهذا المصطلح الخاص: يعني تبادل المنافع والتصرفات العامة المتعلقة باستقراء التعايش والتطور الاجتماعي، في ظل مساهمة الجانبين على حد سواء. (يقصد بمساهمة الجانين: المسلمون وغير المسلمين كعنصر أساسي في استقراء التعايش أو تطوير المجتمع عن طريق التبادل).

وهذا التعامل لا بد أن يكون منحصر على الجوانب الإجتماعية دون المساس بثوابت الشريعة الإسلامية وضرورياتها. كإقامة الشركات مع غير المسلمين، والمشاركة في بعض الأنشطة الدولية، والبيع والشراء، وما أشبه ذلك.

وفي ضوء ذلك يظهر الفرق بين الولاء والبراء المنوط بالعقيدة والتعامل الذي يخص جانب التصرف، في السطور التالية:

فالولاء يجمعه الحب والنصر، والبراء يتضمن البغض والمعاداة، وهما أمران متعلقان بالعقيدة من حب الإسلام وأهله وبغض الكفر وأهله، ولا يمس الذوات والأشخاص إلا أن يكونوا محاربين لدين الله تعالى. (ابن تيمية، 1405 هـ - 1985 م، ص9).

والتعامل لا دخْل للحب والنصر فيه، أو البغض والمعاداة، بل هو قائم على مجرد تصرفات لأجل منفعة متعلقة بالحياة، وفي الغالب يتعامل المسلم مع غير المسلمين بمجرد أن يحصل على مبتغاه من المال أو غيرها دون أن يكون في قلبه حبا أو نصرة له.

فالولاء والبراء عقيدة صافية لا تنافي التعامل مع غير المسلمين، وقد فرق الشارع الحكيم بينهما في محكم تنزيله تفريقا بينا لا لبس فيه حيث قال: ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾﴿آل عمران، الآية: 28﴾.

وفي هذه الآية الكريمة إشارة جلية في النهي عن تولية غير المسلمين، كما فيها دلالة واضحة على وجوب براءتهم براءة تامة كاملة؛ لتعلق النهي بالتهديد، حيث أكد الله تعالى منها براءته من فاعل هذا العمل – اتخاذ الكفار أولياء –، والحكمة من ذلك جليلة عند الله تعالى، وهذا هو عين عقيدة الولاء والبراء.

وفي آية أخرى من آيات ذكر الحكيم استثني فيها التعامل، كما في قوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾﴿الممتحنة، الآية: 8﴾، فالشاهد في الآية قوله: (أن تبروهم وتقسطوا) فالقسط من المعاملات التي أباحه الله مع غير المسلمين؛ لكونه غير متضمن للولاء والبراء، فاعمال الناس بالقسط لا يتطب الحب أو النصرة.

والجدير بالذكر بظرًا لسالف القول: إن الولاء والبراء لهما حدود فما نقص عن حدوده فهو تفريط، وما زاد فهو غلو، والإسلام في كل شؤونه وسط بين الغالي والجافي والإفراط والتفريط؛ لأن غير المحارب يشرع التعامل مع شخصة مع البراءة من دينه، فيجوز الإحسان إليه والصدقة عليه وإعطاءه الهدية ورد التحية وكان ما من شأنه تحيبه للإسلام، فهذا هو هدي نبينا ﷺ وسلف هذه الأمة. (عايد، م10، ص393 – 394).

وبناءً على ذلك يجدر القول بأن التعامل يكون مع ثبات عقيدة الولاء والبراء في قلب المسلم، حيث يمكن المشاركة مع كافر في إقامة شركة ما، أوتأسيس شيء ما في المجتمع مع البراءة من دينه، فكلٌّ يساهم على أساس منفعة الشركة مع الحفاظ على مبادئ دينه، وعليه فإن سوء فهم المفهوم الصحيح من مصطلح التعامل مع غير المسلمين قد يؤدي بالأمة إلى أمرين:

1 - الخلط بين عقيدة الولاء والبراء بالتعامل مع غير المسلمين

2 - الاعتقاد بأن التعامل لا يمكن إقامتها بين الجانين إلا على أساس الحب والنصرة.

وهذان الشيئان قد ينتج مهما ما يلي:

1 - التطرف في الدين

2 - الغلو في الدين.

المطلب الثالث: ضوابط التعامل مع غير المسلمين

إنّ منهجية تعامل المسلم مع غير المسلمين تختلف عن منهجية تعامله مع أخيه المسلم؛ لأن العروة التي تربط المسلم بأخيه وثيقة مما تربط المسلم مع غير المسلم، والعروة بين المسلم وأخيه من ناحيتين، عروة دينية، وعروة إنسانية، وبينه وبين غير المسلمين عروة إنسانية فقد، وعليه فالتعامل بينهم قائم على ضوابط وشروط. والإسلام دين يحث على الأخلاق الحسنة والتعاملات الطيبة وبذل الإحسان، ونبيّنا عليه الصلاة والسلام بعث الحنيفية السمحة ولذا جاء في الكتاب والسنة نصوص كثيرة تبين طريقة التعامل مع غير المسلمين، ومن أهم الضوابط للتعامل مع غير المسلمين وفق النصوص الشرعية: (عايد، ص 389 – 390).

أولاً: الإعتراف بوجود الدين الآخر، إعترافا وجوديا ولا إعتراف بالصحة، لقوله تعالى: ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾﴿الكفرون، الآية: 6﴾، وقوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾﴿البقرة، الآية: 256﴾، ونصوص كثيرة في السنة النبوية التي فيها جواز العهد والهدنة والصلح من غير المسلمين، ونصوص التي فيها النهي عن قتل المعاهد والذم والمستأمن.

ثانيا: التعامل مع غير المسلمين بالإحسان وعدم العدوان عليهم بإخراجهم من الديار إلا إن وقع منهم ما يوجب ذلك شرعًا. لقوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾﴿الممتحنة، الآية: 8 – 9﴾. ففي هذه الآيات دلالة واضحة على وجوب التعامل بالقسط والبر مع غير المسلمين الذين لم يظاهروا علينا بالعداوة والقتال.

ثالثا: المناظرة والحوار والتفاهم معهم بالتي هي أحسن لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾﴿العنكبوت، الآية: 46﴾، وجاءت في السيرة النبوية مواقف كثيرة للنبي ﷺ في تعامله مع المخالفين وحسن خلقه وأن ذلك كان سبب في إسلام عدد كبير منهم.

المبحث الرابع:
نماذج من مظاهر التعامل مع غير المسلمين في كتاب التحليل والتحريم في الإسلام

فالناظر في هذا الكتاب القيم يجد أن المؤلف كان هدفه في وضع كتابه بيان ما خفي من أحكام الشريعة الإسلامية على مسلمي أروبا وأمريكا، وفي هذا إشارة واضحة إلى أن البحث في قضية كهذه لا يمكن إنجازه إلا أن يتضمن بعض المسائل المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين، سواءٌ كان ذلك في الأمور السياسية، أو الإجتماعية، أو الإقتصادية وغيرها، حيث إنّ غالبية أصحاب تلك المجتمعين غير مسلمين.

وعليه فإنّ من المستحيل أن يعيش المسلم في هذا المجتمع دون الاختلاط أو التعامل مع غير المسلمين، وهذه القضية يعتبر من أساسيات الحياة في تلك الدول، والوضع الإجتماعي هناك تختلف عن الوضع الإجتماعي في الدول الإسلامية.

نظرًا إلى ذلك فقد تطرق الشيخ يوسف القرضاوي إلى توضيح بعض المسائل المتعلقة بالتعامل المسلم مع غير المسلمين، سوف يركّز الباحث على عرض نماذج من مظاهر تلك المسائل من خلال أبواب الكتاب كما يلي:

المطلب الأول: نماذج من مظاهر التعامل مع غير المسلمين في الباب الثاني

المظهر الأول: ذبائح أهل الكتاب

في الباب الثاني من الكتاب تجلى مظاهر التعامل مع غير المسلمين عند عرضه للمسائل المتعلقة بذائح غير المسلمين، حيث خصص موضوء عقب حديثه عن ذبائح غير المسلمين بشكل عام، وضّح فيه أحكام ذبائح أهل الكتاب بشكل خاص من حيث الإباحة؛ لما ترتب عليه من استثناء خاص في الشريعة الإسلامية.

قال موضحًا لقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾﴿المائدة، الآية: 5﴾، "وإنما شدّد الإسلام مع مشركي العرب وتساهل مع أهل الكتاب لأنهم أقرب إلى المؤمنين بإعتراهم بالوحي والنبوة وأصل الدين في الجملة، وقد شرعت لنا مودتهم بمآكلتهم ومصاحبتهم وحسن معاشرتهم؛ لأنهم إذا عاشرونا وعرفوا الإسلام في بيئته ومن أهله على حقيقته علمًا وعملاً وخلقًا ظهر لهم أن ديننا هو دينهم في أسمى معانيه وأكمل صوره وأنقى صحائفه مبرء من البدء والأغافيل والوثنيات".(القرضاوي، ص 57).

يُستنبط من هذا التوضيح أن الإسلام يعامل غير المسلمين من جهتين بناء على أنواعهما، والمعاملة مع أهل الكتاب تختلف عن المعاملة مع الكفار الخلص؛ وعليه أباح ذبائح الأول، ونهي عن ذبائح الثاني، وحكمة في ذلك جلية كما تطرق إليه الشيخ سلفًا، وهذا يؤكّد مظهرًا من مظاهر التعامل مع غير المسلمين.

وقد سار على هذا المسلك **الشيخ فوزان الفوزان** قديمًا لما ثبت فيه من الأدلة القطعية في نصوص الكتاب والسّنة النّبوية؛ إلا أنّ موقفه متباين مع القرضاوي في المسألة المتعلقة بما ذبحه أهل الكتاب دون تسمية اسم الله أو ما ذُبح على اسم المسيح، فالراجح عند **الشيخ القرضاوي** إباحته إن لم يسمع من الكتابي أنه سمى غير الله عند الذبح، وأما إن تجلى أنه سمى غير الله عليه فقد ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك دون الترجيح، وأما الراجح عند **الشيخ الفوزان** في المسألتين تحريمها بناءً على قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾﴿الأنعام، الآية: 121﴾، للمسألة الأولى، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ**

الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾﴿البقرة، الآية: 173﴾، للمسألة الثانية، حيث بدى له أن قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾، يراد به ما ذبحوه بشرطه كالمسلم(الفوزان، 1432هـ – 2011م، ص108 – 111).

وهذا مذهب **ابن تيمية** حيث قال: "فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته، ولأن غاية الكتابي: أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله، لم يبح، وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الذمي... ولأن الذبح لغير الله، وباسم غيره، قد علمنا يقينا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم، منتف في هذا". (ابن تيمية، 1419هـ – 1999م، ج2، ص60).

والجدير بالذكر في هذه المسألة أن جمهور الفقهاء يقولون بحلية ذبائح أهل الكتاب، بينما ذهب جمهور فقهاء الشّيعة الإمامية إلى الحكم بحرمة ذبائح أهل الكتاب؛ لأن اليهود والنصارى وإن كانوا على ظاهر الاعتقاد بوجود الله، إلا أن ذلك يخالف تفاصيله في المعتقد الحق الذي عليه المسلمون، كما ثبت في كتب العقائد انحرافهم عن الحق، وأن المراد بأهل الكتاب في الآية هم الذين ءامنو بالإسلام سابقًا، وأن المراد بالطعام المذكور في الآية هو مخصوص بالحبوب من المزوعات دون اللحوم. (الشيخ المفيد، 1414هـ – 1993م، ص6 – 7).

المظهر الثاني: إهداء المسلم الخمر إلى غير المسلمين

بان في موضع آخر تحت نفس الباب منع المسلم أن يهدي إلى غير المسلمين خمرا، وهذا لا لايتنافي مع جواز الإهداء إلى غير المسلمين إن كانت الهدية مما أحله الله تعالى للمسلم.

قال القرضاوي: "وإذا كان بيع الخمر وأكل ثمنها حرام على المسلم، فإن إهداءها بغير عوض، ولغير مسلم من يهود أو نصراني أو غيره حرام أيضًا، فما ينبغي للمسلم أن تكون الخمر هدية منه ولا هدية إليه فهو طيب لا يهدى إلا طيبًا، ولا يقبل إلا طيبًا". (القرضاوي، ص68)

وهذا مذهب جلّ الفقهاء فقد **جاء في فتوى 11**(17/8) أنه: "لا يجوز لمسلم أن يقبل هدية فيها شيء محرم في دينه، ومنه الخمر، فإن فعل فإنه لا يجوز له أن يملكه؛ لأنه حرام لا يُمْتَلك ولا يُتَقَوَّم عليه، ولا يجوز استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة، بل على من وقع ذلك له أن يهدره، وذلك لما رواه ابن عباس، قال: أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ''هل علمتَ أن الله قد حرمها؟''، قال: لا، فسارَّ إنسانًا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ''بِمَ سارررته؟''، فقال: أمرته ببيعها، فقال: ''إن الذي حرم شربها حرم بيعها''، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها.

فدلّ ذلك على أنّه أهدر الانتفاع بها على أي وجه، وفي ذلك إشارة إلى حرمة إهداء الخمر لغير المسلم، وإن لم يأتي ذلك في صريح النص، لكن مفهومه تشير إلىه، لأن ما حرم شراءه فإن إهداءه أحق أن تحرم، لأن الإهداء لا يتمّ إلا بالشراء، هذا داخل في عموم الحديث النبوي الذي دل أن النبي لعن في الخمر عشرة.

وعلى طريقة الإسلام في سد الذرائع إلى الحرام، حرّم على المسلم أن يبيع العنب لمن يعرف أنه سيعصره خمرا. وفي الحديث: [من حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعه من يهودي -أي: ليهودي- أو نصراني أو ممن يتخذه خمرا -أي: ولو كان مسلما- فقد تقحم النار على بصيرة].(رواه الطبراني في الأوسط، وحسنه الحافظ في بلوغ المرام).

المظهر الثالث: صناعة التماثيل والصلبان

من مظاهر التعامل مع غير المسلمين الذي تجلى في كتاب الحلال والحرام، العمل في صناعة التماثيل والصلبان.

قال القرضاوي: "وإذا كان الإسلام -كما ذكرنا – يحرم اتخاذ التماثيل، فإنه يحرم صناعتها أكثر من اتخاذها". (المرجع السابق، ص 120).

وبنى هذا القول على ما روي عن سعيد بن أبي الحسن في صحيح البخاري، حيث قال: كنت عند ابن عباس، إذ جاءه رجل فقال يا ابن عباس إني رجل أنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس، لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول: "من صوّر سورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس ينافخ فيها أبدًا"، فربا الرجل ربوة شديدة – يعني انتفخ من الغيظ والضيق – فقال ابن عباس: "ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح". (متفق عليه).

والغالب في المجتمع قديمًا وحديثًا هو أنّ الذين يهتمون بشراء الصلبان والتماثيل هم غير المسلمين خاصة ما يتعلق بشأن الصلبان فهو من شعائر دين المسيحيين، فبه يتعرّف عليهم، ومعروف أنهم يتخذون ذلك آلهة للعبادة والإستعانة.

وعليه فالعمل إذًا في صُلب صناعة هذه التماثيل والصلبان قد يتعبر معاونة على الإثم؛ لأن الصانع يكون بمثابة من يروج لهم شعائرهم الدينية، وإن لم يفصح بذلك أو لم يعتقد ذلك، فنظائر هذه المعاملات بين المسلم وغيرهم تمنعها الشريعة، وهذا ما أكّده الشيخ يوسف القرضاوى كما سبق.

وقد جاء في فتوى رقم (71947) نظير هذا القول حيث أكّد الفتوى على عدم جواز عمل المسلم في صناعة الصلبان لما يترتب عليه من الإعانة على الإثم، وأن ما يجب على المسلم النظر في المجال الذي تعمل شركته فيه، فإن كانت متخصصة في صناعة الصليب فقط فلا يجوز له العمل فيه، أما إن كانت لدى الشركة أعمال أخرى مباحة فيجوز العمل في المباح، فإذا جاء شيء من الحسابات المتعلقة بالصليب فلا يحل له العمل فيه؛ لأنه حرام شرعًا. (إسلام ويب، 22، 02، 2006م).

المطلب الثاني: نماذج من مظاهر التعامل مع غير المسلمين في الباب الثالث

المظهر الأول:زواج الكتابيات

من مظاهر التعامل مع غير المسلمين في هذا الباب، زواج الكتابيات، **قال القرضاوي:** " أما الكتابيات من اليهود والنصارى، فقد أجاز القرآن الزواج منهن، تبعًا لنظرته لأهل الكتاب، ومعاملته الخاصة لهم، واعتبارهم أهل دين سماوي، وإن حرّفوا فيه وبدلوا، كما أباح معاملتهم أباح مصاهرتهم بزواج المسلم من نسائهم، قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾﴿المائدة، الآية: 5﴾.

وهذا لون من التسامح الإسلامي، الذي قلّ أن يوجد له نظير في الأديان والملل الأخرى، فرغم رميه لأهل الكتاب بالكفر والضلال، أباح للمسلم أن تكون الكتابية – وهي على دينها – زوجته وربة بيته، وسكن نفسه وموضع سرّه وأمّ أولاده"(القرضاوي، ص179).

والقول في هذه المسألة على مذهبين، فذهب الجمهور إلى إباحتها، منهم الأئمة الأربعة، وغيرهم من العلماء.

قال السرخسي رحمه الله تعالى: "لا بأس أن يتزوج المسلم الحرة من أهل الكتاب".(السرخسي، 1414هـ - 1993م، ج4، ص210). وقال علاء الدين الكساني: "ويجوز أن ينكح الكتابية". (علاء الدين، 1406هـ - 1986م، ج3، ص1414). وقال الخرقي رحمه الله "وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين" وقال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك". وقال ابن قدامة بعد أن ذكر أقوال العلماء وناقشها: "إذا ثبت هذا فالأولى أن لا يتزوج كتابية". (ابن قدامة، 1388هـ - 1968م، ج7، ص129 – 131).

ومن وجهة، ذهب ثلةٌ من العلماء إلى تحريم الزواج بالكتابية على المسلم في دار الإسلام، واشتهر هذا المذهب عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر وضي الله عنهما. قال السرخسي رحمه الله تعالى: "لا بأس أن يتزوج المسلم الحرة من أهل الكتاب، وكان ابن عمر لا يُجَوِّزُ ذلك، ويقول الكتابية مشركة". (السرخسي، 1414هـ - 1993م، ج4، ص210).

وقال ابن جزم: "وروينا عن ابن عمر تحريم نساء أهل الكتاب جملة – ثم ساق بسنده عن نافع – أن ابن عمر سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: إن الله حرّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكثر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله عز وجل". (ابن حزم، ج9، ص445).

ومن الذين تمسكوا بهذا المذهب وحرّموا نكاح الكتابية، الشيعة الإمامية، كما نص على ذلك في متن الأزهار، فذكر المحرمات في النكاح، المخالفة في الملة، وقد أطال الشوكاني في الرد عليهم بمخالفة كتاب الله في ذلك. (الشوكاني، ج2، ص252 – 254).

وقد بان من هذا الاستعراض أنّ الشيخ القرضاوي اتبع مذهب الجمهور في هذه المسألة بناءً على النصوص الواردة من الكتاب والسّنة النّبوية.

المظهر الثاني: زواج المسلمة من غير مسلم

ويظهر أيضًا التعامل مع غير المسلمين في هذا الباب من خلال حديثه عن زواج المسلمة من غير مسلم، **قال القرضاوي** في هذه المسألة: "يحرم على المسلمة أن تتزوج غير المسلم، كتابيًا أو غير كتابي ولا يحل لها ذلك بحال وقد ذكرنا قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾﴿البقرة، الآية: 22﴾. وقال في شأن المؤمنات المهاجرات: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾﴿الممتحنة، الآية: 10﴾. وإنما أجاز الإسلام للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية، ولم يجز

للمسلمة أن تتزوج لأحدهما؛ لأن الرجل هو رب البيت والقوّام على المرأة والمسؤول عنها. (القرضاوي، المرجع السابق، ص179 – 180).

وهذه المسألة موضع اتفاق بين العلماء قديمًا وحديثًا، فقد أجمع علماء الأمة على أنه لا يجوز للمسلمة الزواج من كافر كتابياً كان أم غيره، وإذا تزوجته فالزواج باطل، ومعاشرته لها تعتبر زنى وإثماً مبيناً، فيجب نصحها في هذا الأمر بلطف ولين والاستعانة بمن يرجى أن تقبل قوله. (إسلام ويب، 2، 06، 2005).

قال ابن قدامة في المغني في شرح قول الخرقي: "ولا يزوج كافر مسلمة بحال. قال: أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم، منهم: مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم". (ابن قدامة، 1388هـ – 1968م، ج7، ص27).

ومن المعاصرين من قال بهذا المذهب الدكتور علي جمعة، وفي فتوي للدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية السابق وعضو هيئة كبار العلماء، وصف زواج المسلمة بغير المسلم بـ "الزنا"، وقال بأنه "غير مقبول من الناحية الشرعية". وأوضح جمعه "أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم، سواء أكان كتابياً كاليهود والنصارى، أم كان مشركاً، أم كان ملحداً لا دين له، مستدلا بالآية القرآنية: ﴿**وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾(علي جمعة، 2017م).

في هذا التحريم إشارة إلى تحقيق أمران: (الأهدل، ص8- 9).

أحدهما: المفاصلة بين عبادة الله المؤمنين وأعدائهم الكافرين في تكوين نواة الأمة وهي الأسرة؛ لأن النواة الفاسدة تثمر نباتا فاسدًا.

الثاني: تأكيد الولاء بين المسلمين وتقويته في أساس الأمة، وهي الأسرة. وقد تواترت نصوص الكتاب والسنة والتطبيق العلمي الذي سار عليه السلف الصالح، من عهد الرسول ﷺ وصحابته على هذين الأمرين.

المظهر الثالث: الوالدان المشركان

الوالدان المشركان: قال القرضاوي: "ومن أروع ما جاء به الإسلام في معاملة الوالدين، أنه حرّم عقوقهما ولو كانا مشركين، بل ولو كانا مبالغين في شركهما، داعيين إليه، بحث يحاولان ويجاهدان أن يفتن ابنهما المسلم عن دينه. (القرضاوي، المرجع السابق، ص226).

وفي ذلك يقول تعالى: ﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾﴿لقمان، الآية: 15﴾.

في هذا المظهر يُظهر محاسن الإسلام ومدى إهتمامه بحق الوالدين ولو كانوا على دين غير الإسلام، ففي هذا إشارة إلى أن نظرة الإسلام للوالدين تخلف عن نظرته إلى غيرهما، وعليه أمر بمعاملة خاصة معهما غير ما أمر مع بقية الكفار. وهذا على اتفاق سائر الفقهاء سلفًا وحديثًا؛ لما جاء عنها من تواتر نصوص الشّرعية من الكتاب والسّنة النّبوية.

جاء في صحيح البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدمت عليّ أُمي وهي مشركة في عهد قريش، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت وهي راغبة: أفأصل أمّي؟ قال: نعم صلي أمّك. (أخرجه البخاري، 5979/8).

وصلة الأمة تكمن بالإحسان إليهما بالقول، والفعل، والمال، والقيام بخدمتهما، وقضاء حوائجهما، وطاعتهما في غير مغصية الله، والغاية من ذلك انشراح صدورهما للإسلام عن طريق هذه المعاملات الحسنة.

المطلب الرابع: نماذج من مظاهر التعامل مع غير المسلمين في الباب الرابع

المظهر الأول: حرمة دم المعاهد والذمي

قال القرضاوي: "وإنما عنيت النصوص بالتحذير من قتل المسلم وقتاله؛ لأنها جاءت تشريعًا وإرشادًا لمسلمين في مجتمع إسلامي، وليس معنى هذا أنّ غير المسلم دمه حلال، فإنّ النفس البشرية معصومة الدم حرمها الله وصانها بحكم بشريتها، ما لم يكن غير المسلم محاربا للمسلمين، فعند ذلك قد أحل هو دمه. أما إذا كان معاهدا أو ذميًا فإنّ دمه مصون لا يحل لمسلم الاعتداء عليه(يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص317). وفي ذلك يقول نبي الإسلام: [من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة –أي لم يشمها– وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما]"(أخرجه البخاري 3166).

لقد اتضح من هذا المظهر أنّ الإسلام يعامل كلا في المجتمع معاملةً خاصةً على حسب طبيعته وتصرفاته تجاه المسلمين، بناءً على ذلك فرّق الإسلام بين المعاهد والذمي والمحارب.

فالذمي: هو الكافر الذي يعيش في بلاد المسلمين بشكل دائم، فهو من المواطنين المقيمين، مثل يهود اليمن، ونصارى مصر، وغيرهم من أهل البلاد أو المستوطنين بشكل دائم فيها، فهذا كذلك معصوم الدم، وعليه أحكام خاصة منها وجوب أن يدفع الجزية للمسلمين وهي مبلغ مقابل حمايته والدفاع عنه والإعفاء من الخدمة العسكرية التي لا يجوز أن يكون فيها. (محمد بن طاهر، 08، 11، 2007).

أما المعاهد: فهو الكافر الحربي وغيره الذي يكون بينه وبين المسلمين عهد أو اتفاق أو هدنة، تلتزم فيها دولة المسلمين بعدم القتال أو التعرض لهم (دولةً أو أفرادًا) لفترة مقابل مصلحة معينة، فهذا معصوم الدم ولا يجوز قتله في أي مكان حتى تنتهي مدة الاتفاق أو العهد، ومثاله ما جاء في أول سورة براءة. (المرجع نفسه، 11،08، 2007).

قال القرافي: "حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له: أنّ من كان في الذّمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسّلاح، ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله –تعالى– وذمة رسوله ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة". وأم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب لما ماتت، أوصت لبعض أقاربها من اليهود.(القرافي، ج3، ص14).

يقول شيخ الإسلام **ابن تيمية:** "وكان ذلك مما تحمد عليه لا مما تذم عليه". (ابن تيمية، 1406 هـ – 1986م، ج6، ص171). وهذا مما احتج الفقهاء على جواز صلة المسلم لأهل الذمة، بالصدقة عليهم، والوصية لهم؛ لأن قريب صفية –رضي الله عنها– كان من أهل الذمة أو أهل العهد.

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء، والظاهر منها أنّ الشيخ القرضاوي تمسك فيها برأي سلف الأمة؛ بناءً على النّصوص الصّحيحة الواردة عنها، خاصةً في الحديث النّبوية وسيرة الرسول الكريم وفي حياة أصحابه الكرام.

المظهر الثاني: موالاة غير المسلمين

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾﴿المائدة، الآية: 52﴾.

قال القرضاوي: إن هذه الآيان ليست على إطلاقها ولا تشمل كل يهودي أو نصراني أو كافر. ولو فهمت هكذا لناقضت الآيات والنصوص الأخرى، التي شرعت موادة أهل الخير والمعروف من أي دين كانوا، والتي أباحت مصاهرة أهل الكتاب، واتخاذ زوجة كتابية مع قوله تعالى في الزوجية وآثارها: **﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**﴿الروم، الآية: 21﴾. وقال تعالى في النصارى: **﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾**﴿المائدة، الآية: 82﴾.

إنّما جاءت تلك الآيات في قوم معادين للإسلام وحاربين للمسلمين، فلا يحل للمسلم حينذاك مناصرتهم ومظاهرتهم واتخاذهم بطانة يفدي إليهم بالأسرار وحلفاء يتقرب إليهم على حساب جماعته وملته". (القرضاوي مرجع سابق، ص329 – 330).

المظهر الثالث: استعانة المسلم بغير المسلم

قال القرضاوي: "ولا بأس أن يستعين المسلمون – حكّاما ورعية – بغير المسلمين في الأمور الفنية التي لا تتصل بالدين من طب وصناعة وزراعة وغيرها، وإن كان الأجدر بالمسلمين أن يكتفوا في كل ذلك اكتفاء ذاتيا. (المرجع نفسه، 332). وقد روي عن الزهري أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم. (رواه أبو داود، رقم 281). وأن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ في غزوة حنين وكان لا يزال على شركه. (رواه البيهقي، رقم 13481).

أشار العلماء في هذه المسألة إلى تفريق بين أصناف غير المسلمين؛ لأن طبيعة التعامل معهم مترتب على ذلك، فالحربي يستحيل الاستعانة به، أما الذمي والمستأمن والمعاهد، فقد ذهب العلماء قديمًا إلى جواز الاستعانة بهم، كما اتفقوا سابقًا على حرمة دمهم، والحث على صلتهم، إلا أن في المسألة ثلاثة أقوال كما يلي: (الطريقي، 1414هـ، ص138 – 140).

الرأي الأول: يرى أنّ العلاقة معهم علاقة جفاء وغلظة ومقاطعة كاملة، فقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى منع كل العلاقات مع غير المسلمين إلا الوفاء بالعهد مع المعاهد، والدفاع عن الذميين. وذهب هذا المذهب بعض الشافعية والحنفية.

الرأي الثاني: يرى أن غير المسلمين من الذميين كالمسلمين تمامًا، فيجوز التعامل معهم والاستعانة بهم إلا فيما يخص العقائد والعبادات، وما سوى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، لأنهم موطنون فيتمتعون بالحقوق التي يتمتع بها المسلم مطلقًا، سواء أكانت فكريةً أو سياسيةً أو اقتصاديةً أم غيرها.

الرأي الثالث: وهو وسط بين الرأيين السابقين، يذهب إلى أن العلاقة مع هؤلاء علاقة احترام وأدب وتعاون في بعض الأمور مع عدم مودتهم والركون إليهم، وأخذ الحيطة والحذر منهم.

هذه جملة من مظاهر التعامل مع غير المسلمين في كتاب الحلال والحرام في الإسلام.

نتائج البحث

لقد توصل الباحث بعد إجراء هذا البحث على نتائج عدة كما يلي:

- إنّ السبب في تأليف كتاب الحلال والحرام يرجع إلى الاستجابة لرغبة مشيخة جامع الأزهر في تحقيق مشروع علمي، الذي كان من أهدافه نشر تعاليم الإسلام الصحيح في أروبا وأمريكا،و وحل القضايا والمشكلات المتعلقة بحياتهم الشخصية والأسرية والعامة.
- إنّ المؤلف اتبع في تأليفه منهجا وسطا، بحيث لم يميل إلى جانب معين إبان عرضه وترجيح المسائل، وعليه كان من أسلوبه النظر إلى المسائل المختلف فيها نظرة معاصرة، والإستعانة بأحدث الأفكار العلمية والمعارف العصرية في التدليل والتعليل والموازنة.
- يقصد بالتعامل مع غير المسلمين تبادل المنافع والتصرفات العامة المتعلقة باستقراء التعايش والتطور الاجتماعي، في ظل مساهمة الجانبين.
- إنّ التعامل لا يتعراض مع عقيدة الولاء والبراء؛ لأن التعامل قائم على مجرد تصرفات لأجل منفعة متعلقة بالحياة، وفي الغالب يتعامل المسلم مع غير المسلمين بمجرد أن يحصل على مبتغاه من المال أو غيرها دون أن يكون في قلبه حبا أو نصرة له، وأما الولاء والبراء فهما متعلقان بالحب والبغض والنصرة.
- وتوصل البحث أخيرا على نماذج من مظاهر التعامل مع غير المسلمين في كتاب الحلال والحرام منها: أكل ذبائح أهل الكتاب، وإهداء المسلم الخمر إلى غير المسلمين، وصناعة التماثيل والصلبان، زواج الكتابيات، وكيفية التعامل مع الوالدان المشركان.

التوصية والاقتراحات:

- تتبع مظاهر التيسير في المسائل المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين في كتاب الحلال والحرام في الإسلام.
- تتبع المسائل التي تفرد بها الشيخ يوسف القرضاوي في كتاب الحلال والحرام في الإسلام.
- تتبع مظاهر الوسطية عند الشيخ يوسف القرضاوي من خلال كتابه الحلال والحرام في الإسلام.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن والحديث النبوي.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، حققه: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط7، 1419هـ - 1999م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**، حققه: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، 1405 هـ - 1985 م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، حققه: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406 هـ - 1986م، ج6.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت، ج9.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، ج7.

إسلام ويب، **حكم العمل كمحاسب في مصنع مجوهرات يصنع الصليب**، رقم الفتوى: 71947، 2006/2/22.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م، ج4.

سلطان علي القرعاوي، وصاحبيه، **مقاصد الشريعة الكلية الضروية في تعامل مع غير المسلمين (منوذج تطبيقة في الأحكام السلطانية)**، مجلة القلم علمية دورية محكمة – ماليزيا، العدد14، السنة السادسة، سبتمبر 2019م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم**، ط1، ج2.

الشيخ المفيد، محمد بن محمد النعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي، **ذبائح أهل الكتاب**، حققه: الشيخ مهدي نجف، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ط2، 1414هـ - 1993م.

صدقية محمد علي الحج، **الأحكام الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين من منظور إسلامي أحكام المجاملات**، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجيستير 2014م.

الصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، حققه: محمد سيد كيلاني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1971م.

عايد بن عبيد بن سحلان العتزي، **المسائل العقدية المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – الاسكندرية، العدد السادس والثلاثين، م10.

عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي، **الإستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط2، 1414هـ.

عثماني أحمد والمصري عبد الحق، **المنهج المقاصد عند الشيخ القرضاوي من خلال فتاواه**، رسالة ماجيستير، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية – أدرار، 1440هـ 2019م.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، ج3.

علي جمعة، **زواج المسلمة بغير المسلم رأي باحثة مصرية يثير جدلا واسعا**، ثقافة ومجتمع، 2017م. https://www.dw.com

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط3، 1432هـ - 2011م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، ج3.

محمد الجذزوبي، **علماء ومفكرون عرفتهم**، دار الشواف – مصر، ط4، 1992م.

محمد صالح إبراهيم البيك، **ملامح الفقه التربوي الإسلامي في ضوء كتابات الشيخ القرضاوي**، رسالة ماجيستير، الجامعة الإسلامية – غذة، 1430هـ - 2009م.

الموقع الرسمي ليوسف القرضاوي، **السيرة الذاتية**، 12\12\2017م. https://www.al-qaradawi.net.

ويوسف القرضاوي، **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، دار الشرق القاهرة – مصر، ط2، 1423هـ-2002م.

يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، مكتبة وهبة قاهر – مصر، ط22، 1418هـ - 1997م.